قلوب التابعين فانتقل العلم من صدر الى صدر ثم من صدر
الى صدر الى ما شا الله تعالى ولهذا لقد علمت ان العلم كاين
في صدور العلما لا في سطور الكتب واما نقل العلم من الكتب
واخفايه من الكتب بعد سماع ذلك الكتاب على شيخ وذلك
لا باس به واما قبل سماعه من شيخ فانه لا يجوز ولو قرى الكتاب
على شيخ واقتى من كتاب اخر فان كان محققا لتلك المسيلة
فجايز والا فلا يجوز ومن دام علما الخراسين والعراقيين
واهل الكوفة والبغداد وعلما ما ورا النهر يقرون الكتب
على مشايخهم وياخذون العلم من املا المشايخ بمعانيها
بحيث لا يحتاجون الى استخراج المسايل من الكتب بعوايد
الفقيه وتاويلات الكلية وضوابط المفهومة وهذا
من داب علما مصر والشام والحرمين ايضا واقطاعاتهم
واما علما الروم واقطاعه فانهم يتركون السماع المنقولات
لاتكالهم على المعقولات ويستخرجون الفقه والحديث بقواعد
العقلية من غير سماعه من المشايخ وحفظه للمسايل بمعانيه
بل يستخرجون المعاني بافهام المعقولات كما قلناه فهذا ليس
بحسن بل لا يجوز الفتيا مطلقا واما قول صاحب الكافي
ومن لم يفهم النحو والمنطق والحكمة والمعاني والبيانات
والبديع والاداب فلا يجوز له ان ينظر الى كتبنا هذا
فهذا القول وارد بعد قراة كتب الفقه من المشايخ
وحفظ المسايل وضبطها بالسماع من املايهم حتى يتصل
الاملا الى مصنف الكتاب ثم الى مدون الفقه وهو الامام
رضي الله عنه كما قلنا انفا ولهذا قال صاحب الدرر والغرر

في اخر

في اخر كتابه ولهذا ترى العلما المتاخرين مع كمالهم في الفنون
الالية وتصنيفهم فيها كتبا معتبرة جوموا اصول هذا العلم
ولم يصنفوا فيه ولو رسالة مختصرة وهذا دليل الى ان المنقولات
محتاجة الى السماع من المشايخ والى املايهم والحاصل انه
يشترط للمفتي ثلاثة اشيا حتى يكون اهلا للفتيا الاولى
اخذه للمسايل من املا المشايخ والثانية حفظه للمسايل
بعد سماعه وضبطه باصوله وقواعده والثالثة فهم معاني
الفاظ باصوله وقواعده والثالثة فهم معاني الفاظ الفقه
كما اخذه من املا المشايخ فانه لا يدرك معاني الفاظه بادراك
المعقولات ولو كان فاضلا متبحرا في جميع العلوم العقلية
لان النقل موقوف على السماع بخلاف العقلية فانه موقوف
على ادراك قواعده الكلية والجزيية فقط وبهذا القدر علمت
ما تقرر لك على وجه الاختصار وان اردت زيادة على ذلك فعليك بالطولات

الباب الثاني عشر في تعريف انتقال المقلد العامي من مذهب الى مذهب اخر وفيه ثلاثة فصول

الاول وبالله التوفيق لما اختلف العلما رحمهم الله تعالى
في الانتقال من مذهب الى مذهب اخر قال بعض المحققين
بالمنع وقال بعضهم بالجواز وذكر في بعض الفتاوى
يجوز للرجل والمراة ان ينتقل من مذهب الى مذهب
الحنفي وبالعكس لكن بالكلية وافتى بعض الفقها بانه
ليس للعامي ان يتحول من مذهب الى مذهب ويستوي
فيه الحنفي والشافعي وغيرهما وفي القنية ليس للعامي
ان يتحول من مذهب الى مذهب ويستوي فيه الحنفي والشافعي

Copyright © King Saud University